

رقم التعريف	بيان المنتجات	الكمية
م 84.24	أجهزة ترشيح صغيرة صنوبر حرائق / خزانة حرائق إطلاق منبه آلات معادلة 2 " 4 . آلات رش وحدات رغوة متجولة	2 قطعان 30 قطعة 18 قطعة 20 قطعة 1165 قطعة 13 قطعة
م 84.81	مستحلب محروقات 10 م 3 صمامات وحفريات 1 " 10 .	10 م 3 550 قطعة
م 90.26	مقاييس ارتفاع	4 قطع
م 90.28	لجانف أنابيب من صلب مقاوم للصدأ من الداخل ومن صلب مفلن من الخارج وحدات عد	23 قطعة 7 قطع

وزارة الشباب والطفولة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1727 لسنة 1999 مؤرخ في 6 أوت 1999.

كلف السيد صالح مروان، مندوب حماية الطفولة رتبة أولى، بمهام رئيس مكتب مندوب حماية الطفولة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 يتمتع المعني بالأمر بالمنع والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة النقل

أمر عدد 1728 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلقة بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 محركا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى الفلاحة والنقل،

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974، المتعلقة بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي

ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 محركا،

وعلى الأمر عدد 1557 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996، المتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الصيد البحري وتربية الاحياء المائية،

وعلى قرار وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات المؤرخ في 22 أكتوبر 1977، المتعلق بضبط شكل وأنموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 حصانا بخاريا والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول . الفقرة الثانية (جديدة) . ويسلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري كل حسب مجال اختصاصه المؤهلات والشهادات المذكورة أعلاه.

الفصل 2 . يعدل الجدول الضابط للشهادت والشروط المطلوبة لمباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر الطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 محركا، الملحق للأمر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الوظائف	الشهادت والشروط المطلوبة
سفن الصيد البحري وظائف ميكانيكي أول سفينة نقل قوة جهازها الميكانيكي أو تساوي 450 محركا	أو الشهادة التي تسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة ذات قوة جهاز ميكانيكي أرفع.

(البقية بدون تغيير)

الفصل 3 . وزير الفلاحة والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1729 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ريان أو رائس سفينة ومساعد ريان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والنقل،

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974، المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ريان أو رائس سفينة ومساعد ريان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم،

وعلى الأمر عدد 1557 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996، المتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية،

وعلى قرار وزير الفلاحة والنقل والمواصلات المؤرخ في 22 أكتوبر 1977، المتعلق بضبط شكل وأنموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ريان أو رائس سفينة أو مساعد ريان أو نقيب بحري على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول . الفقرة الثانية (جديدة) . ويسلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري كل حسب مجال اختصاصه المؤهلات والشهادات المذكورة أعلاه.

الفصل 2 . يعدل الجدول الضابط للشهادت والشروط المطلوبة لمباشرة وظائف ريان أو رائس سفينة ومساعد ريان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر الطاقم الملحق للأمر المشار إليه أعلاه عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 كما يلي :

الوظائف	الشهادت والشروط المطلوبة
(ب) ملاحه الصيد البحري 1) وظائف رائس سفينة أ . الصيد البحري عبر السواحل : - سفينة تزيد حمولتها الخام عن 5 أطنان وتقل أو تساوي 10 أطنان	أو المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة صيد بحري ذات حمولة أرفع
- سفينة تساوي حمولتها الخام 50 طنا أو تقل عن ذلك	نفس المؤهل
- سفينة تزيد حمولتها الخام عن 50 طن	أو مؤهل ريان للصيد البحري

(البقية بدون تغيير)

الفصل 3 . وزير الفلاحة والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 أوت 1999.

زين العابدين بن علي